

قرار رقم (٤٦٨) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٠

بتسجيل لائحة النظام الأساسي

لصندوق النصر التكافلي للعاملين المدنيين والأفراد

بالإدارة العامة لتصاريح العمل

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق النصر التكافلي للعاملين المدنيين والأفراد بالإدارة العامة لتصاريح العمل .

وعلى محضر إجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٨ بإقتراح اعتماد تسجيل الصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتأسيس وترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤ / ٦ / ٢ .

ق ر ر

مادة (١) : يسجل صندوق النصر التكافلي للعاملين المدنيين والأفراد بالإدارة العامة لتصاريح

العمل ، ومقره الرئيسي : شارع قلم المرور الدراسة - القاهرة مبنى الإدارة

العامة لتصاريح العمل ، بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم ()

ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

عبد بركات



٤٦٠٧٦

مادة (٢) : الغرض من إنشاء الصندوق :

منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي .

مادة (٣) : الاشتراكات ورسم الإنضمام :

(١) الإشتراك الشهري ورسم التأسيس ورسم العضوية كما يلي : -

أ - الإشتراكات الشهرية :-

بواقع ٢٥ جنيه يدفعها الأعضاء خصماً من مرتباتهم .

ب - رسم التأسيس :-

يدفعه العضو مرة واحدة عند طلب إنضمامه للصندوق وينطبق على الأعضاء

المؤسسين فقط ويحدد وفقاً لسن العضو عند الإنضمام طبقاً للجدول التالي :-

السن	رسم التأسيس بالجنيه	السن	رسم التأسيس بالجنيه
أقل من ٣٠ سنة	١٠٠	٤٦ سنة	٣١٥٠
٣١	١٥٠	٤٧	٣٤٥٠
٣٢	٢٠٠	٤٨	٣٧٥٠
٣٣	٢٥٠	٤٩	٤٠٥٠
٣٤	٣٠٠	٥٠	٧٣٥٠
٣٥	٣٠٠	٥١	٧٩٥٠
٣٦	٣٥٠	٥٢	٨٦٠٠
٣٧	٤٠٠	٥٣	٩٣٥٠
٣٨	٤٥٠	٥٤	١٠١٠٠
٣٩	٥٥٠	٥٥	١٠٩٠٠
٤٠	١٧٥٠	٥٦	١١٨٠٠
٤١	١٩٥٠	٥٧	١٢٧٠٠
٤٢	٢١٥٠	٥٨	١٣٧٥٠
٤٣	٢٣٥٠	٥٩	١٤٨٥٠
٤٤	٢٦٠٠	٦٠	١٦٠٠٠
٤٥	٢٨٥٠	-----	

عليه بروتوكول



ت - رسم العضوية :-

يدفعه العضو مرة واحدة فقط عند الانضمامه للصندوق وينطبق على الأعضاء الجدد فقط
ويحدد وفقاً لسن العضو عند الانضمام طبقاً للجدول التالى :-

السن	رسم العضوية بالجنيه	السن	رسم العضوية بالجنيه
اقل من ٢٨ سنة	لا شيء	٤٥	٤٤٦٠
٢٨	٤٠	٤٦	٤٦٦٠
٢٩	٢٨٠	٤٧	٤٨٢٠
٣٠	٥٢٠	٤٨	٤٩٥٠
٣١	٧٧٠	٤٩	٥٠٤٠
٣٢	١٠٢٠	٥٠	٥٠٨٠
٣٣	١٢٩٠	٥١	٥٠٧٠
٣٤	١٥٦٠	٥٢	٤٩٨٠
٣٥	١٨٣٠	٥٣	٤٨١٠
٣٦	٢١٠٠	٥٤	٤٥٦٠
٣٧	٢٣٨٠	٥٥	٤١٩٠
٣٨	٢٦٦٠	٥٦	٣٧٠٠
٣٩	٢٩٤٠	٥٧	٣٠٦٠
٤٠	٣٢٢٠	٥٨	٢٢٥٠
٤١	٣٤٩٠	٥٩	١٢٤٠
٤٢	٣٧٥٠	٦٠	٠
٤٣	٤٠٠٠		
٤٤	٤٢٤٠		

٢ (موارد ذاتية :-

موارد ذاتية سنوية بحد ادنى ٤٠٠٠٠٠٠ جنيه سنوياً (فقط أربع مائة ألف جنيه)
ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى
حالة عدم تحقيق هذه الموارد أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس ادارة الصندوق
وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وأعداد دراسة أكتوارية بفحص مركزه المالى وأعمالها من

عليه مردك



الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أوزيادة الاشتراكات أو كليهما معا اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .
* ويتم تحديد نصيب العضو من حاصل ضرب صافى قيمة الموارد السنوية المستهدفة خلال مدة الأمانة أو الأمانة أو النقل فى أجمالى اشتراكات العضو خلال هذه المدة مقسوماً على أجمالى الاشتراكات لكافة أعضاء الصندوق عن هذه المدة .

مادة (٤) : المزايا التأمينية :

تصرف الميزة التأمينية التالية :-

١ - فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ العضو سن التقاعد (ستين سنة) :-

أ - بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع فقط اثنين وثلاثون ألف جنيه .

ب - بالنسبة للعضو العادى :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع ألف ومائتان وخمسون جنيه

عن كل سنة إشتراك بالصندوق وبعد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس

٢ - فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة :-

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

مبلغاً تأمينياً بواقع اثنين وثلاثون ألف جنيه أيا كانت مدة إشتراكه بالصندوق

أونوعية عضويته .

٣ - فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم المنهى للخدمة :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة فى

حالات إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم

٤ - فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل :-

يرد للعضو اجمالى المبالغ المسددة منه ودون أية فوائد

٥ - فى حالة إنتهاء الخدمة لأسباب مخلة بالشرف :-

يرد للعضو ٨٠% من اجمالى المبالغ المسددة منه ودون أية فوائد

٦ - فى حالة الاستقالة أو الفصل من الصندوق :-

يرد للعضو اجمالى المبالغ المسددة منه ودون أية فوائد .

٧ - فى حالة إنتهاء خدمة العضو بنقله خارج الوزارة :-

يرد للعضو اجمالى المبالغ المسددة منه ودون أية فوائد .

علاء مبروك



٨- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر او الانتقال لرتبة ضابط شرف او ضابط

عامل :-

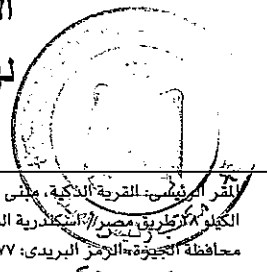
يخير العضو بين الاستمرار فى عضوية الصندوق وفى هذه الحالة يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة بالنظام بالاضافة الى حصته فى الموارد السنوية المستهدفة بالدراسة او الحصول على الميزة التأمينية المستحقة حتى تاريخ انتهاء الخدمة مخفضة بنسبة مدة الإشتراك الفعلية إلى مدة الإشتراك حتى سن الستين حكماً ثم تصرف طبقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة	السن عند انتهاء العضوية	النسبة المستحقة	السن عند انتهاء العضوية
٣٠%	٤٦ سنة	٨%	٣٠ سنة
٣٣%	٤٧	٨%	٣١
٣٦%	٤٨	٩%	٣٢
٣٩%	٤٩	١٠%	٣٣
٤٢%	٥٠	١١%	٣٤
٤٦%	٥١	١٢%	٣٥
٥٠%	٥٢	١٣%	٣٦
٥٥%	٥٣	١٤%	٣٧
٦٠%	٥٤	١٥%	٣٨
٦٥%	٥٥	١٦%	٣٩
٧١%	٥٦	١٨%	٤٠
٧٧%	٥٧	١٩%	٤١
٨٤%	٥٨	٢١%	٤٢
٩٢%	٥٩	٢٣%	٤٣
١٠٠%	٦٠	٢٥%	٤٤
		٢٧%	٤٥

يكون الحد الأدنى للميزة هو اجمالى المبالغ المسددة منه وتحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الاساسى للصندوق حتى سن العضو فى تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً فى النسبة المقابلة

لهذا السن .

عبدالمعز



٩- فى حالة الخروج الجماعى ايا كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر او الانسحابات او
الاستقالات الجماعية او بسبب العجز الصحى :-

يتعين على الصندوق عدم صرف اية مستحقات لهؤلاء الاعضاء الابدع الحصول على
موافقة الهيئة .

١٠- فى حالة الاعارات و الاجازات بدون مرتب مع الاستمرار فى العضوية :-

يلتزم العضو بسداد قيمة الاشتراكات الواردة بالنظام الاساسى مقدما سنويا بالإضافة الى
حصته من الموارد الذاتية المستهدفة فى الدراسة الاكتوارية وفى حالة التأخير يتم
تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة او العجز
المنهى للخدمة اثناء فترة الاعارة او الاجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقا
لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافا اليها عائد
استثمار يعادل معدل الفائدة الواردة بالدراسة الاكتوارية

١١ - أحكام عامة فى صرف المزايا :

أ- فى حساب كل من رسم العضوية ورسم التأسيس يحسب العمر على اساس العمر فى
تاريخ ذكرى الميلاد التالية لتاريخ الانضمام للصندوق .

ب - يجوز تقسيط كل من رسم العضوية ورسم التأسيس على مدة اقصاها ٢٤ شهرا
بمعدل فائدة لا يقل عن معدل الفائدة المستحقة على شهادات الاستثمار البنك الاهلى

(ب) او معدل العائد المحقق على استثمارات الصندوق ايهما اكبر .

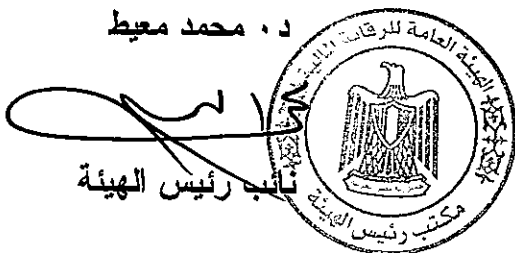
ج - يبدأ صرف المزايا المستحقة للأعضاء بعد مرور ثلاث سنوات كاملة على إنشاء
الصندوق .

ح - يحسب نصيب العضو من الموارد السنوية المستهدفة من المعادلة الآتية :
حاصل ضرب صافى قيمة الموارد السنوية المستهدفة خلال مدة الاعارة او
الاجازة أو النقل فى إجمالى اشتراكات العضو خلال هذه المدة مقسوما على
إجمالى الاشتراكات لكافة أعضاء الصندوق عن هذه المدة .

مادة (٥) : تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات : ٢٠١٤/١/١ .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لنشره ، وعلى
الجهات المعنية تنفيذه .

د . محمد معيط



عليه بركات

نائب رئيس الهيئة

٢٠١٤/١/١